الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿ قسنطينة ﴾

كلية الآداب والعلوم الإنسانية قسم: اللغة والدراسات القرآنية

رقم التسجيل :

معرفة الوقف على أواخر الآي والابتداء برؤوسها

(مذكرة لنيل درجة الماجستير)

إعداد الطالب

علال دوادي

إشراف الأستاذ الدكتور

سامي عبد الله أحمد الكناني

لجنة المناقشة	
1- الاسم واللقب : د . رابح دوب	الرتبة : أستاذ التعليم العالي الجامعة الأصلية : جامعة الأمير عبد القادر
2- الاسم واللقب : د . سامي عبد الله الكناني	الرتبة : أستاذ التعليم العالي الجامعة الأصلية : جامعة الأمير عبد القادر
3- الاسم واللقب : د . محمد بو ركاب	الرتبة : أستاذ محاضر الجامعة الأصلية : جامعة الأمير عبد القادر
4- الاسم واللقب : د. سلمان نصر	الرتبة : أستاذ محاضر الجامعة الأصلية : جامعة الأمير عبد القادر

السنة الجامعية : 1425-1426هـ / 2004 - 2005م

﴿ ملخـــص ﴾

إن موضوع هذه الدراسة يتعلق بحكم الوقف على الفواصل القرآنية ويتعلق أيضا بضوابط الآية القرآنية، وخصائصها...

إن أبرز ظاهرة يلمحها المتتبع لهذا الموضوع بشقيه النظري والتطبيقي تتمثل في التسليم بأن الوقف على الفواصل مطلقا- مع الابتداء بما بعدها- هي سنة متبعة، تناقلتها كتب القراءات والتجويد، وصرح بها أئمة مبَرَّزون كأبي عمرو البصري وابن الجزري والداني والبيهقي ومشى عليها كثير من القراء كالشيخ الحصري - رحمه الله - في المصاحف الأربعة : (المرتل) بروايتي : (ورش وحفص) و(المجوَّد) برواية (حفص) ، و(المعلّم) برواية (حفص) ، وكذا الشيخ عبد الباسط عبد الصمد في (المصحف المرتل) بروايتي (ورش وحفص) والشيخ الحذيفي، وغيرهم...

وإذا بحثنا عن معتمد هذا الرأي ألفينا أن أهم مستند هو حديث أم سلمة - رضي الله عنها - حول قراءته صلى الله عليه وسلم لسورة الفاتحة حيث أفادت روايات هذا الحديث أن سنته صلى الله عليه وسلم الوقف على الفواصل، وإن تعلقت بما بعدها، وهنا نطرح عدة تساؤلات :

1 - إذا كان هذا سنة متبعة، أو على أقل تقدير هو الراجح في هذه القضية، فلم لَمْ يلتزم به بعض القراء – الذين تبنوه واتبعوه- في سائر الفواصل؛ كما تراه عند الشيخ الحصري - رحمه الله - فإنه ذهب إلى هذا الرأي، ومشى عليه في المصاحف الأربعة، إلا أنه لم يلتزم به مطلقا، كما في قوله تعالى: (أَلاَ إِنَّهُم مِّنِ افْكِهِمْ لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَذِبُونَ) [الصافات151-152] حيث لم يبتدئ في هذه المصاحف الأربعة – سوى (المصحف المجود) – بـــ(وَلَدَ اللَّهُ...) بل ربطها بما قبلها، ونفس الشيء فعله الشيخ عبد الباسط عبد الصمد في المصحف (المرتل) برواية حفص حيث لم يبتدئ في الآية السابقة بـــ(وَلَدَ اللهُ) بل استأنف قراءته على هذا النحو: (لَيَقُولُونَ وَلَدَ اللَّهُ...) .

2- إذا كان الوقف على الفواصل سنة مطلقا، فكيف يجترئ الداني وابن الجزري وغيرهما على وصف بعض الوقوف على الفواصل بالقبح، كالوقف على : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ) [الماعون4] ؟ أفغاب عنهما أنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهل نسي الداني أنه هو القائل : « ومما ينبغي له أن يقطع عليه رؤوس الآي؛ لأنهن في أنفسهن مقاطع » وهل غاب عن ابن الجزري أنه قال : « الأفضل الوقف على رؤوس الآي، وإن تعلقت بما بعدها » ؟

وفي أي مذهب من المذاهب الفقهية أو الكلامية يصح وصف سنة مشتهرة كهذه السنة بالقبح ؟

3- هل حديث أم سلمة رضي الله عنها نصٌّ في هذه المسألة ؟ وهل هو خاص بالفاتحة أم عام يشمل سائر الفواصل ؟

وإذا كان نصًّا وعامًّا، فما تفسير اختلافهم في عد الآي ؟ أليس مرجع ذلك - كما يقول العديد من أهل العلم - إلى انتقاله – صلى الله عليه وسلم – من الوقف على الفواصل إلى الوقف على الأغراض و المعاني ؟

ألا يعني هذا أن الغرض من الوقف على الفواصل هو معرفتها، فحسب، أي أن الوقف ليس مقصودا لذاته، وإنما الغرض منه معرفة مواضع الآي ؟

4 - ما تفسير وجود الحركات الإعرابية على الفواصل ؟ وهل مرد ذلك إلى القياس أم إلى النقل ؟

5 - هل صح حديث أم سلمة حتى يعد كمستند قوي في هذه المسألة ؟

6- أليس مورد هذا الحديث هو الوقوف الحسنة، لا القبيحة ؟ وإذن فما علاقة هذا الحديث بالوقف على : (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ) ونحو هذا من الوقوف القبيحة ؟

7 - إن الوقف على الفواصل يعد المنهج الرئيس في ضبط مواضع الآي، أي أن الجانب الأدائي هو الذي كان سببا في تحديد معالم الآية القرآنية (بدايتها ونهايتها) وإذا تتبعنا أي قارئ يسلك هذا المنهج، أو نظرنا في أي مصحف وجدنا أن هناك آيات عديدة ليس لها معنى ؟ ولا يمكن فهم المراد منها إطلاقا ، كآية : (وَكَانُوا يَقُولُونَ)[الواقعة 50]، (إِنَّ شَجَرَةَ الزَّقُّومِ)[الدخان41]...

والسؤال: إذا كان الله عز وجل أمرنا بتدبر آيات كتابه بقوله : (لِيَدَّبَّرُوا ءَايَتِهِ) [ص 28] ، وبقوله : (أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ القُرْءَانَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا) [النساء81] ومعلوم أن نفي الاختلاف عنه - كما يقول ابن تيمية - إنما يكون بتدبر كل آياته دون استثناء .

إذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تدبر مثل الآيات السابقة وغيرها من الآيات التي لا يُفهم المراد منها ؟

فهذه بعض النقاط التي تتعلق بإشكال هذا البحث، والتي حاولنا معالجتها في أربعة فصول :

كان الأول منها يدور حول نقطتين أساسيتين هما :

1- الارتباط الكبير بين الوقف وبين المعنى، سواء في القرآن الكريم، أو في غيره، والأثر الذي يلعبه كل من الوقف والسكت في إيضاح المعنى .

2- مذاهب القراء السبعة، وكذا أئمة الوقف والابتداء في هذا الموضوع : أما القراء السبعة، فقد تم دراسة مذاهبهم وفق ثلاثة اعتبارات : الاعتبار بالمعنى، ويمثله الإمام نافع وابن عامر وعاصم والكسائي، والاعتبار بانقطاع النفَس : ويمثله الإمام حمزة وابن كثير (على أحد الأقوال) .

والاعتبار بالفواصل : وينسب إلى الإمام أبي عمرو بن العلاء .

حيث تم تفسير هذه الاعتبارات وذكر ضوابطها مع ذكر الشواهد التطبيقية لذلك، وخلصنا إلى أن القراء السبعة كانوا يعتمدون المعنى بما في ذلك أبو عمرو البصري وحمزة .

أما أئمة الوقف والابتداء فقد حاولنا دراسة مذاهبهم وَفق جانبين : نظري، وتطبيقي بدءا من أبي عمرو الداني أبي زكريا الأنصاري فالأشموني ثم السخاوي فابن الجزري فأبي جمعة الهبطي وأخيرا أبو بكر بن مجاهد .

وخلاصة هذه الدراسة أن هؤلاء الأئمة كانوا يعتمدون المعنى وليس فيهم من كان يذهب إلى الوقف على الفواصل مطلقا .

أما الفصل الثاني فقد تم فيه دراسة حديث أم دراسة حديثية حيث تم عرض سائر الروايات المتعلقة بالوقف على الفواصل ولمقارنة بينها، حيث بينت هذه المقارنة - وبشكل أولي - أن هذا الحديث فيه اضطرابا وهذا بخلاف الروايات الأخرى المتعلقة بالوقف على المعنى فإنها بالإضافة إلى كونها صحيحة - روايات منسجمة مع مذهب سائر الأئمة والقراء، والذي ينبني أساسا على مراعاة المعنى .

إن من أبرز الذين استدلوا بهذا الحديث ابن الجزري الذي حسنه وحكم بصحة إسناده، والسخاوي والداني الذي قال بتعدد طرقه والبيهقي وشمس الحق آبادي الذي حكم بثبوته.

وفي المقابل فقد أعل هذا الحديث جملة من النقاد، منهم أبو بكر بن العربي والترمذي الذي حكم على رواية ابن جريج بالانقطاع، وصحح بدلها رواية الليث، وتبعه في هذا كل من الحافظ أبو سعيد العلائي، وأحمد بن زين الدين العراقي، وكذا طاهر الجزائري.

ومنهم من حكم عليه بالنكارة كالإمام الذهبي، بينما رواه أبو داود ساكتا عليه .

إن قول الداني بأن لهذا الحديث طرقا كثيرة غير مُسَلَّم، بل هو فرد غريب، وإذا نظرنا إلى رواة هذا الحديث، وإلى أقوال النقاد من أهل الجرح والتعديل فيهم وجدناهم متفقين على توثيقهم سوى (ابن جريج) فقد وصفه النسائي وغيره بكثرة التدليس ، وروي عن مالك بن أنس أنه قال : « كان ابن جريج حاطب ليل » وقال فيه الحافظ العلائي : « عبد الملك بن جريج الإمام المشهور يكثر من التدليس» وقال الدارقطني : «شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه عن مجروح » والمتتبع لروايات حديث أم سلمة يجد أن ابن جريج قد عنعن إسناده في سائر الروايات دون استثناء ولا شك أن هذا يقدح في سند الحديث .

أما ابن الجزري فإن تصحيحه لسند الحديث لا يلزم منه صحة الحديث ؛ لاحتمال أن يكون الحديث شاذا أو معللا، وقد رأينا أن هذا الحديث مداره على مدلس، أما البيهقي، فإن إخراجه للحديث لا يعني صحته؛ إذ أخرج في سننه الصحيح والضعيف وحتى الموضوع .

أما شمس الحق آبادي، فإنه حكم على الحديث بالثبوت، وبعد البحث في مدلول هذا المصطلح عنده كما ذكره في رسالته (غنية الألمعي) تبين أن المراد منه (أي من لفظ الثبوت) هو نفي الوضع، فحسب، وهذا يعني أن الحديث قد يكون صحيحا، أو حسنا أو ضعيفا؛ إذ كل هذه الأنواع الثلاثة توصف بعدم الوضع، لكن أي هذه المعاني أرجح ؟

إن السياق الذي ذكر فيه الإمام آبادي هذه اللفظة يُبعد كون المقصود منها نفي الوضع فحسب، إذ إن كلا مه كان في معرض الرد على تضعيف الترمذي للحديث وإعلاله له؛ فإذا كان بعد كل تلك الجولة يخرج إلى أن الحديث غير موضوع؛ فإنه لم يخرج بشيء؛ بل إن رأيه يوافق رأي الترمذي؛ لأن هذا الأخير لم يحكم على الحديث بالوضع، بل حكم عليه الضعف، اللهم إلا أن يقال إن إعلال الترمذي يعني أن الحديث موضوع؛ فيكون الشيخ آبادي حينئذ منسجما مع نفسه ومع مذهبه، حيث رد دعوى الوضع بالثبوت أي بعدم الوضع، لكن لا قائل بهذا (أي بأن إعلال الترمذي يعني الوضع)، وعليه فالراجح أن المراد من قوله (فالحديث ثابت) أنه حسن أو صحيح .

هذا ، وقد تناول ابن حجر هذا الحديث في (تلخيص الحبير)حيث رد على الإمام الطحاوي الذي أعل الحديث بالانقطاع كما أشار إلى أن الترمذي صححه ، و هذا الذي قاله فيه نظر لسببين اثنين :

1- أن الطحاوي - رحمه الله - لم يعل حديث أم سلمة بالانقطاع وعليه فنسبة هذا الكلام إليه غير صحيحة .

2- أن الترمذي لم يصحح الحديث، بل على العكس من ذلك، فقد أعله بالانقطاع .

واستكمالا لدائرة الدراسة النقدية لهذا الحديث رأينا أنه لا بد من تبيين مدلول بعض المصطلحات التي وردت عند أبي داود، وابن العربي، والذهبي بخصوص تعاملهم مع هذا الحديث ؛ ذلك أن أبا داود قد رواه ساكتا عليه، فما ذا يعني هذا ؟

إن خلاصة الكلام حول هذا الاستعمال تبين أن إخراج أبي داود للحديث في سننه، مع سكوته عليه يعني أن الحديث صالح للاحتجاج به، إلا أن يظهر فيه ما يقدح في صحته أو حسنه، فيحكم عليه حينئذ بالضعف .

أما ابن العربي فقد قال عن هذا الحديث بأنه **لا يصح**، وهذا المصطلح من أدق المصطلحات التي غفل عنها كثير من المحدثين، واضطربت فيها أقوال بعض النقاد المبَرَّزين، والذي عليه المحققون كال**بخاري وابن حجر وابن همات** وغيرهم أن قولهم : (لا يصح) أو (لا يثبت) أو (ليس بصحيح) أو نحو هذه التعابير، إذا قالوه في كتب الأحكام والفقه فإنهم **يريدون به نفي الصحة الاصطلاحية** ؛ فلا ينافي كون الحديث حسنا أو ضعيفا، وإذا قالوه في كتب الموضوعات أو كتب الرجال ، فإنهم يريدون به أن **الحديث موضوع و باطل** ، و لا يتصف بأي شيء من الصحة .

وعلى هذا فقول ابن العربي : (ولا يصح) يعني أن الحديث حسن أو ضعيف، لكن سياق كلامه يبين أنه يقصد الضعف لا الحسن .

أما الحافظ الذهبي وغيره، فقد قال في الحديث إنه منكر، مع نظافة سنده، ومصطلح النكارة أيضا من بين المصطلحات التي وهم فيها بعض أهل الحديث، خاصة في إطلاقها على مجرد التفرد، فقد أشار ابن حجر إلى أن المتقدمين يطلقون النكارة على الأفراد المطلقة ، لكن الذي ينبغي التيقظ له أن هذا الضابط مشروط بكون المنفرد في وزن **من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده** ، وهذا يعني أن المتفرد بالرواية إذا كان في وزن من يقبل تفرده بغير عاضد ؛ فإن روايته تلك لا تسمى منكرة لكن ثبت أن أحمد بن حنبل قال في (محمد بن إبراهيم التيمي) : يروي المناكير، و(محمد) هذا ثقة، وهو من رجال البخاري، فهل هذا يعني أن من الثقات من لا يقبل تفرده بغير عاضد ؟

والجواب : إن الثقات على مراتب حسب درجة الحفظ والتيقظ والإتقان؛ فكم من الثقات من لا يقبل تفردهم لنقص عدالتهم، وسوء حفظهم وهذا معروف وموجود في كلام النقاد من أهل الحديث، كما تراه عند الشوكاني – رحمه الله - بشأن (ثابت بن عبيد) الذي تفرد برواية « ناوليني الخمرة من المسجد ...» حيث قال : « وليس هذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني مانعا من القول بصحته ،...و لكنه تفرد به (ثابت بن عبيد) وهو وإن كان ثقة ؛ **فليس في مرتبة الحفظ والإتقان الذي يقبل معه تفرده** » .

والخلاصة أن المنكر مردود وضعيف سواء عند المتقدمين وعند المتأخرين وأما قضية نظافة سنده التي ذكرها الذهبي، فلا تتعارض مع النكارة ؛ فقد استعمل الذهبي هذا التعبير مع الحديث الضعيف ، كحديث حفظ القرآن الكريم حيث قال فيه : « وهو مع نظافة سنده منكر جدا » .

والحاصل أن حديث أم سلمة حديث مضطرب وشاذ كما أن مداره على (ابن جريج) وهو موغل في التدليس .

ثم انتقلنا بعدها إلى الفصل الثالث ، وهو الفصل المتعلق بالفواصل والآيات القرآنية، حيث حاولنا دراسة منشأ حركات الفواصل؛ ذلك أن وجود الحركات في أواخر الآي؛ كما هو مثبت في المصاحف اليوم ، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل تلك المواضع بما بعدها ؛ فتظهر بذلك حركة آخرها، ولو كان يلتزم بالوقف على تلك الفواصل لما ظهرت تلك الحركات؛ لأنه يقتضي النطق بها ساكنة غير مبينة الحركة .

لكن ما الدليل على أن الحركات في آخر الكلمة، وما شابهها من الاختلافات الصوتية لها علاقة بالرواية ، و أنها منقولة بالتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أليست خاضعة للقياس أكثر من الرواية ؟

إن هذا يدفعنا إلى الكلام على مسألة التواتر في القراءات وضوابط ذلك والأحرف السبعة، حيث خلصنا إلى أن هذه الأحرف هي **الكيفيات و الطرق و التغييرات** التي كانت تنزل بها الآيات البينات على اختلاف قراءاتها، فقولنا أن كلمة كذا قد قرئت بعشرين قراءة، لا يعني أنها نزلت بعشرين حرفا؛ إذ قد لا تتعدى هذه القراءات العشرون أربعة أو خمسة وجوه من التغيير .

ومثال ذلك : (بِملْكِنَا)[طه86] فإنها جاءت بثلاث قراءات صحيحة : (بَملكنا)، (بُملكنا)، (بِملكنا) وبما أن الاختلاف إنما شمل جانبا واحدا من التغيير ألا وهو (الحركات) دون تغيير للصورة ولا للمعنى (على أحدالأقوال) فنقول إنها نزلت بحرف واحد، فلو اعتبرنا اختلاف المعنى قلنا أنها نزلت بحرفين أي بوجهين من التغيير هما : (الحركات) و(المعنى)، إذن فهنا لدينا آية واحدة لها ثلاث قراءات، لكنها نزلت بحرف واحد، أو بحرفين .

وهنا حاولنا تحديد العلاقة بين الحرف والقراءة والمعامل الذي يربط بينهما، كما حاولنا تفسير هذه الأحرف، وذلك باستقراء مختلف الوجوه والتغييرات التي تجسد تعدد القراءات الصحيحة وتنوعها دون الالتفات إلى القراءات الشاذة وكانت النتيجة (تسعة عشر) وجها حصرناها في سبعة وجوه، هي :

1- زيادة حرف المد

2- زيادة غير حرف المد

3- تغيير الحركات

4- تغيير الحركات مع زيادة حرف

5- تغيير الحروف

6- تغيير الحروف و الحركات

7- التقديم و التأخير

وخلصنا إلى أن حركات الفواصل التي ليست حركاتها حركة إعراب ولا بناء يمكن أن يكون مردها ومستندها القياس اللغوي، وعليه فوجود هذه الحركات لا يعني أنها قد وُصِلت بما بعدها .

وأما ما عداها من الحركات فإن الراجح فيها، بل الأصح أن مردها إلى التوقيف، لا إلى القياس وهذا يعني أنه إنما نشأت بوصلها بما بعدها، وهذا يبطل القول بأن الوقف على الفواصل مطلقا سُنَّة .

ثم انتقلنا بعدها إلى الحديث على الآيات والفواصل والسبب في ذلك كما بيَّنَّا هو أن الآيات القرآنية إنما تحددت معالمها وَفْق هذا المسلك الذي ذُكِر وهو الوقف على فواصلها، فإذا نظرنا إلى بعض الآيات وجدنا أنه لا معنى لها، وهذا يعني أحد أمرين :

1- إما أن المعنى ليس شرطا في الآية القرآنية، فيجوز أن توجد آيات لا معنى لها !.

2 - وإما أن هذه ليست آية، بل بعض آية .

وبعد عرض مختلف أقوال أهل العلم حول مفهوم الآية القرآنية، تبين أن أبرز خصائصها:

- المطلع والمقطع .

- الإعجاز .

- المعنى المفيد .

فأما الضابط الأول فإنه يعني التباين بين بداية الآية ونهايتها، وبهذا تخرج الآيات التي تكون على كلمة واحدة، نحو : (حم)، (مدهامتان)، (القارعة)...إلا إن أريد بالمطلع (الحرف الأول) من الآية وبالمقطع (الحرف الأخير) .

وأما الإعجاز فقد بحثنا فيه عن القدر المعجز من القرآن، حيث توصلنا إلى أنه لا يمكن الحديث عن إعجاز مفردة قرآنية مجتثة عن السياق الذي وردت فيه، ومنبثة عن الحقل الذي أينعت منه، فكم من كلمة كانت ميتة في بحور المعاجم، ولجج المفردات أحياها القرآن الكريم، وأكسبها سرا ...

وإنما يتجلى هذا الإعجاز في النظم والتأليف، كما يقول عبد القاهر الجرجاني، وكما أفصح عن ذلك الرافعي بقوله : «ولقد صارت ألفاظ القرآن الكريم بطريقة استعمالها ووجه تركيبها كأنها فوق اللغة ...لأنها في القرآن تظهر في تركيب ممتنع ...ولهذا ترتفع إلى أنواع أسمى من الدلالة اللغوية أو البيانية...»

وعليه فإن القدر المعجز يمكن أن يكون آية واحدة، بل وجزءا من آية، شريطة أن يكون لها معنى قائم بنفسه، وإذا نظرنا إلى هذا الضابط وجدنا أن بعض الآيات التي ليس لها معنى نحو : (عَبْداً اِذَا صَلّى) [العلق10] ، (إِنَّ هَؤَلاَءِ لَيَقُولُونَ) [الدخان33]...لا يمكن أن تكون دالة على الإعجاز، وهذا يعني أنها ليست آيات قرآنية، بل هي جزء منها .

وأما المعنى المفيد فهو من أبرز خصائص الآية القرآنية حيث بينا- كما ذهب ابن عبد البر، وابن تيمية وغيرهما - أنه يجب أن تدل الآية القرآنية على معنى مفيد يحسن السكوت عليه، وهذا يعني أن الآيات التي لا تعطي معنى مفيدا، ينبغي عدم اعتبارها آية قرآنية، وينبغي تغيير موضع فاصلتها في المصحف، ولدقة هذه النقطة أشبعنا البحث فيها في ملحق خاص يدور حول نقطة واحدة، هي : هل هناك آية قرآنية ليس لها المعنى، أو لا يمكن معرفة معناها ؟

ثم انتقلنا إلى الحديث على الفاصلة القرآنية، حيث تبين أن الفواصل وإن كانت تمتاز بحسن موقعها وتناسق إيقاعها مع السياق، فإنها أيضا تؤدي معنى دقيقا ينسجم انسجاما تاما مع جو السورة العام، وهذه ميزة فنية، حيث تأتي اللفظة لتؤدي معنى في السياق، وتناسبا في الإيقاع .

ثم تحدثنا على عدد الآي وسبب اختلاف العادين في ذلك، حيث ذكر أهل العلم أن السبب في ذلك مرده إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقف على الفواصل للتوقيف، ثم وصل للتمام، وهذا يعني أن الآيات التامة المعنى لا يصلها بما بعدها ؛ لأنه إنما كان يصل الآيات غير التامة، أي أن المواضع التامة لا يوجد فيها خلاف بين العادين .

نعم هذا هو تفسير كلامهم، لكننا إذا رجعنا إلى الآيات المختلف فيها بين العادين، وجدنا أن هناك (ستة وثلاثين) موضعا كلها تامة المعنى، ومع ذلك فقد اختلف فيها العادون،وهذا يعني أن السبب المذكور حول اختلاف مواضع الفواصل غير كاف.

كما نلاحظ أن هناك آيات غير تامة المعنى ؛ بل مبتورة ومع ذلك فلم يختلف فيها قط وهي : (أَلاَ إِنَّهُم مِّنْ افْكِهِمْ لَيَقُولُونَ) (فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ)، (لَوَ انَّ عِندَنَا ذِكْرًا مِّنَ الاَوَّلِينَ) [الصافات -161- 168]، (فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ)[الماعون 4] .

ثم بينا بعد ذلك أنه - وإن كان الأصل في الآيات التوقيف - إلا أن العديد منها قد ثبت بالقياس والنظر كما يقول طاهر الجزائري، وما أحوج الآيات المقطعة الأوصال أن يعاد فيها النظر

ثم تحدثنا أيضا عن نقطة مهمة جدا، وتتعلق دوما بعدد الآي، ويخص الأمر المصحف المكتوب بقراءة (نافع)؛ إذ إن أي مصحف - كما يقول الشيخ عبد الرزاق إبراهيم – ينبغي أن يتبع فيه عدد الإمام المكتوب على روايته، فالمصحف المكتوب بروايتي حفص أو شعبة عن عاصم ينبغي أن يتبع فيه العدد الكوفي، وهو : (6236) آية، والمصحف المكتوب على روايتي ورش أو قالون عن نافع يجب أن يتبع فيه العدد المدني الثاني - على المذهب الصحيح - وهو (6214) آية، أو يتبع فيه العدد المدني الأول على رأي الداني والشاطبي- وهو (6217) آية .

لكننا إذا نظرنا إلى المصاحف المطبوعة برواية ورش أو قالون ، سواء المطبوع منها في (الجزائر) أم في غيرها ألفيناها مخالفة للمنهج الذي أشرنا إليه سابقا؛ إذ العدد المتبع فيها هو العدد الكوفي، كما تراه في العديد من النسخ المطبوعة، والتي تصرح بأنها اعتمدت في عد آيات هذا المصحف العدد الكوفي، وهذا أمر عجيب، ووَهَمٌ ذريع ينبغي أن يتدارك.

وهاهو الشيخ الحصري، وهو على درجة عالية من الضبط مشى في (المصحف المرتل) برواية ورش وَفْق هذا العدد، لا على العدد المدني الأول، ولا على العدد الكوفي .

ولو كانت القضية قضية اجتهاد وتصويب أو تنويع في الأقوال لكان الأولى أن يطبع المصحف المغربي على العدد المدني الأول؛ إذ هو الأقرب إلى الصواب، وهو رأي الداني والشاطبي، أما أن يترك هذا وذاك وتطبع هذه المصاحف على العدد الكوفي فهذا شيء غريب.

ولنا أن نتساءل : لماذا لا يحل العدد المدني هو بدوره محل العدد الكوفي ؟ ولماذا لا يستبدل العدد المدني بعدد آخر غير الكوفي، كالعدد المكي، أو الشامي ؟

أما الفصل الرابع فقد تحدثنا فيه بشكل دقيق عن كل من الوقف الحسن و القبيح، وبينا الفرق بينهما وبينا أن مورد حديث أم سلمة إنما هو الأحاديث الحسنة، لا القبيحة؛ إذ إن الوقوف الحسنة تدخل ضمن المعنى التام، بخلاف القبيحة فإن معناها غير تام، وفي الختام حاولنا ترجمة ما تم بيانه إلى نماذج تطبيقية تعين على إكمال دائرة البحث، حيث تم التعرض لسائر الآيات القرآنية من حيث الوقف و الابتداء ، و غيرها من النقاط المتعلقة بهذا الموضوع .